وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

العدة بين الشريعة الاسلامية وقانوني الاحوال الشخصية العـــراقـــي

بحث تقدم به

الطالبة/ اناهيد عبدالجبار خضر الزبيـــدي

الـى كلية القانون والعلوم السياسية /قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القـانون

أشراف

م.د احمد علي بريسم

٢٠١٦م ١٤٣٧هـ

بسـم الله الرحمن الرحـيم

((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا

بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ))

صـــــــدق الله العظـيم

سورة البقرة:الاية: ٢٣٤

الاهداء

الى امام عدول المتقين

وسيد الاثبات الصادقين

محمد الرســـول الامين

صل الله عليه وســـــــلم.

ثم الى أمـــي وأبي احـــق النـــاس

بصـــحبتي في الدنيـــا ويـــوم الديـــن.

والى اساتذتي ومعلميني وكل

من سهل لنا طريق العلم والمعرفه.

الباحث

شكر والعرفان

لابد لنا ونحن نخطوا خطواتنا الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود الى

اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا الكثير باذلين

بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتزدهر الامة اكثر فأكثر....

الى الذين مهدو لنا طريق العلم والمعرفة

الى جميع اساتذتنا الافاضل

واخص بالتقدير والشكر:

الاستاذ:

م.د. احمد علي بريســـم

المحتويات

الاية	أ
الاهداء	ب
الشكر والعرفان	ج
المحتويات	د
المقدمة	١-٢
المبحث الاول:- ماهية العدة وحكمها وابتدائها	٣-١٢
المطلب الاول:- تعريف العدة لغتا وشرغا وقانونا	٣-٧
المطلب الثاني:- خكم العدة شرعا وقانونا	٧-٩
المطلب الثالث:- ابتداء العدة	١٠-١١
المبحث الثاني:- انواع العدة ونفقتها وانتهائها	١٢-١٨
المطلب الاول:- انواع العدة	١٢-١٦
المطلب الثاني:- نفقة المعتدة	١٦-١٧
المطلب الثالث:- انتهاء العدة	١٧-١٨
الخاتمة	١٨-٢٠
المصادر	٢٠-٢٢

المقدمة

الحمد لله حمد العارفين ، الهادي الى الطريق المستقيم ، المشرع النهج القويم ، والصلاة والسلام على سيد المتقين محمد واله وصحبه اجمعين ومن تبعهم بأحسان الى يوم الدين

اما بعد:

يقول الله عز وجل ((لقد كرمنا بني آدم)) فجاء هذا التكريم لبيان اهمية الآدمي عند الله عز وجل وانه بهذا التكريم فقد ميزه عن باقي المخلوقات ، ومن مظاهر هذا التكريم مشروعية الزواج فلقد فرض الله عز وجل الزاج على بني البشر لما فيه من خير ورحمة وسكن، فالزواج له شروط واركان لكي يقام على الارض اولها السكن والمودة فأوجبه الله للحفاظ على تحقيق هذه الاهداف السامية، فهذا الزواج المشروع له ضوابط وشروط حتى يرقى الى اهدافه التي جعلها الله لأجله والتي منها:-

١- الحفاظ على البشرية من الانقراض

٢- عدم ضياع الانساب

٣- جعل الحياة البشرية خالية من الامراض

ولكن اقتضت الحياة البشرية ان تكون هناك خلافات مستمرة تحدث بين الازواج، مما يؤدي الى حدوث فراق من طلاق او فسخ، وقد يحدث هذا الفراق دون تدخل الانسان كموت الزوج او الزوجة، ولكن ما الذي يترتب على هذا الفراق.

هذا ما سأقوم ببحثه ان شاء الله من خلال هذا البحث المتواضع، راجية من المولى عز وجل ان يوفقني ويرزقني السداد والرشاد في كتابته ان شاء الله العزيز القدير.

طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية في باب الاحوال في موضوع العدة حيث يعالج عدداً من القضايا الفقهية المتعلقة بالعدة سواء سواء كانت عدة طلاق بنوعيه (الرجعي والبائن) ام كانت عدة وفاءة وما يترتب عليها من احكام مثل: خطبة المعتدة ونفقتها وارضاعها وحضانتها والنسب وميراثها ، مع بيان اراء الفقهاء القدامى والمعاصرين نحو تلك الاحكام.

اهمية الموضوع:

تكمن اهمية هذا الموضوع في انه يبحث في امر ملازم لواقع هذه الامة، فكم من حالة طلاق تحدث في يوم واحد ، وكم من امراة يتوفى عنها زوجها في اليوم الواحد ، فمن هنا تظهر اهميته في ان هؤلاء المطلقات والمتوفي عنهن ازواجهن يترتب عليهن احكام العدة الخاصة بهن ، فوجب معرفتها بشكل تفصيلي وواضحة

سبب اختيار الموضوع:

هناك اسباب عدة تفعتني لكتابة هذا الموضوع اذكر منها :

١- العلم بأحكام الشرعية المتعلقة بالعدة حتى نتعرف على الحلال ونعمل به ونتعرف على الحرام ونبتعد عنه.

٢- وقوع الكثير من حالات الفرقة بين الزوجين في الغالب من المجتمعات المسلمة فيجب معرفة ما يترتب على تلك الفرقة من احكام.

الجهود السابقة:

لا يعتبر هذا الجهد هو الاول فيما كتب عن موضوع العدة، اذ توجد العديد من الكتب والرسائل العلمية التي تتحدث عنه ولكن لم اجد احدا تتطرق الى مثل هذا الموضوع في دراسة فقهية مقارنة ومفردة، ومن ضمن الكتب التي تتحدث العدة كتاب" عدة النساء عقب الفراق او الطلاق" للمستشار احمد نصر الجندي

ورسالة من سلسلة رسائل الاحكام المتعلقة بالعدة وهي " احكام العدة في الاسلام" لـ محمد المكي.

المبحث الاول:- ماهية العدة وحكمها

المطلب الاول:- تعريف العدة لغةً وشرعاً وقانوناً

في اللغة:-

العدة بكسر العين من الفعل عدّ وهو احصاء الشيء مثل قولهم عدةّ عداّ او تعدادا بمعنى احصاه وعدده،(١) ومنها (اعدت بالشيء) أي ادخلته في الحساب والعد ومنها عدة المرأة قيل ايام قرئها مأخوذ من (العدّ) والحساب وقيل تربصها المدة الواجب عليها والجمع (العدد) مثل سدرة وسدر ، وعدة المرأة: ايام احدادها علي زوجها وحزنها عليه.(٢) وسمت بذلك لأشتمالها على العددمن الاقراء او الاشهر غالبا(٣) قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم((ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً))(٤)

تعريف العدة شرعاً:- لقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف العدة الا انها جميعها يدور حول مفهوم واحد لا اختلاف فيه ، وانما التفاوت كان بينهم في الالفاظ فقط كما سيأتي بيانه:-

عند الحنفية:-

عرفها الحنفية بعدة تعريفات منها :-

١- عرفها الغنيمي:-بانها تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته(٥)

شرح التعريف

"التربص" هو الانتظار. اي انتظار انقضاء المدة وسمي التربص "عدة" لان المراة تحصي الايام الضروبة عليها وتنتظر الفرج الموعود لها ، يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته ،اضافة كلمة "يلزم"الى التعريف لبيان ان هذا التربص هو من حكم الله وشريعته .

١- أبن منضور: لسان العرب(٣/٢٨١).

٢- القيومي: المصباح المنير (٢/٤٤). الرازي: مختار الصحاح ص٤١٦ .

٣- أبن منضور: لسان العرب (٣/٣٦).

٤- سورة التوبة:الاية ٣٦ .

٥-الغنيمي: اللباب (٣/٨٠).

كحرمة التزوج بشبهة (كنكاح اختها او التزوج اربع نسوة) كذلك يشترط الدخول في هذا الدخول النكاح او الخلوه لانها تقوم مقام الدخول(١).

عند المالكية:-

عرفها الحطاب والغرياني بأنها: مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق او موت الزوج او فساد النكاح(٢).

شرح التعريف: المراد بـ(المنع) هو منع المرأة لا منع الرجل لان المدة منع من طلق رابعة من النكاح غيرها لا يقال له عدة لا لغة ولا شرعاً. لانه لايمكن من النكاح في مواطن كثيرة كزمن الاحرام او المرض ولا يقال فيه ايظا انه معتد(٣).

عند الشافعية:-

عرفها الشربيني بأنها : أسم المدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعيد او لتفجعها على زوجها(٤).

شرح التعريف: قوله "تتربص المرأة" شمل الحرة والامة دون الرجل حيث لا عدة عليه الا في حالتين(٥)

الحالة الاولى: ان طلق أمرأته واراد التزوج بمن لا يجوز جمعها معها كأختها.

الحالة الثانية: كمن معه اربع زوجات وطلق واحدة منهن واراد التزوج بخامسة.

وقوله "لمعرفة براءة رحمها" اي براءته من الحمل وهذا لغير الصغيرة والايسة(٦).

١- أبن الهمام:فتح القدير (٣٠٧/٤) ابن نجيم البحر الرائق (١٣٨/٤).

٢- الحطاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (١٤٠/٤) الغرياني الفقه المالكي(٨٥/٣).

٣- الدردير : الشرح الصغير (٦٧١/٢) والنقراوي : القواكة الرواني(٥٧/٢).

٤- الشربيني: مغني المحتاج (٣٩١/٤)وحاشية الشرقاوي على التحرير (٥٢٨/٢).

٥- الشيرازي: المجموع (٣٩١/١٩).

٦- ابن نجيم، البحر الرائق (١٤٢/٢) ابو زهرة : الاحوال الشخصية.

وقوله "للتعيد" هذا للصغير والايسة وهو المغلب في العدة بدليل الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به، بدليل وجوب عدة الوفاة وان لم يدخل بها(١).

عند الحنابلة:-

عرفها اليهوتي: التربص المحدود شرعاً(٢).

شرح التعريف:-

١- قوله "التربص" اي ان مدة العدة معلومة حيث تتربص المرأة وتنتظر بدون زواج لتعرف براءة رحمها ويحصل ذلك بوضع الحمل او بمضي اقراء او اشهر.

٢- تعريف الفقهاء المحدثين للعدة:-

١- عرفها شلبي فقال:- هي آجل حدده الشارع للمرأة التي حصلت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب من الاسباب التي تمتنع عن التزوج فيه بغير زوجها الاول(٣).

٢- عرفها ابو زهرة :- هي آجل عن الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة، بل تتربص المرأة ولا تتزوج غيره ، حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع(٤).

ويلاحظ ان :- تعريفات الفقهاء المحدثين قد اتفقت مع تعريفات الفقهاء القدامى ، ومحل الاتفاق هو ان العدة هي مدة حددها الشرع وتمكثها المرأة بسبب انتهاء زواجها فتمتنع فيها عن التزوج .

.

١- الشربيني: مغنى المحتاج (٣٨٤/٤)

٢- اليهوتي : كشاف القناع(٤١١/٥).

٣- شلبي: احكام الاسرة في الاسلام (ص/٦٢٧).

٤- ابو زهرة : احوال الشخصية(ص/٤٣٥).

التعريف المختار:-

ذكرت انفاً أنه لا يوجد خلاف كبير بين تعريفات القدامى والمحدثين من الفقهاء فكلها تعريفات تفيد معنى واحدا ولكن الخلاف لفظي فقط، الا انني اختار تعريف الحنابلة "وهو ان العدة هي التربص المحدود شرعاً".

وذلك لان كل التعريفات السابقة للقدامى والمحدثين شملت حقيقة العدة مختلطا بأثارها واحكامها المترتبة عليها اما تعريف الحنابلة فقد اقتصر على ماهية العدة وحقيقتها فقط(١) .

تعريف العدة قانوناً:-

هي الفترة الزمنية التي تعقب الفرقة ويحرم على المرأة التزوج فيها حتى تنقضي(٢) .

وذلك لقوله تعالى في سورة الطلاق((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا))(٣)

ونصت المادة السابعة والاربعون "تجب العدة على الزوجة في الحالتين الاتيتين:-

١- اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت من طلاق رجعي او بائن بينونة صغرى او كبرى او تفرقة او متاركة او فسخ او خيار بلوغ.

٢- اذا توفي زوجها ولو قبل الدخول بها :-كل امرأة مدخول بها بعقد صحيح او فاسد او وطء بشبهة اذا وقت الفرقة بينها وبين زوجها بأي نوع من انواعها وجب عليها ان تعتد عن ذلك الرجل بعد فراقة(٤).

١- ابن قدامى:- المغنى (٤٤٨/٧) ، اليهوتي :كشاف القناع(٤١١/٥).

٢- الدكتور احمد الكبيسي، شرح الاحوال الشخصية / ص١٨٥ الجزء الاول.

٣- سورة الطلاق /الاية/١ .

٤- المادة ٤٧ من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

اما اذا وقع الطلاق قبل الدخول فلا عدة على الزوجة لقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)) (١).

فأن كانت الفرقة بسبب الموت وجب عليها العدة سواء كانت مدخولا بها ام غير مدخولا بها ولا يجوز ان تتزوج حتى تنتهي

العدة لقوله تعالى ((وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ))(٢). اي المكتوب من العدة.

المطلب الثاني:- حكم العدة شرعاً وقانوناً.

حكم العدة شرعاً:- اجمع علماء الشريعة الاسلامية والقانون على ان العدة واجبة لما يأتي:-

١- معرفة براءة الرحم صيانة للاسباب من الاختلاط لماعليه من فساد ومن اجل ذلك حرم الله زواج المعتدة حتى تنتهي عدتها.

٢- اعطاء الزوج فرصة للرجوع الى زوجتة بمراجعة نفسه بعد ان يذهب عنه غضبه اذا ربما يكون قد تسرع في الطلاق ولا يستطيع ان يعيش بغير زوجته التي طلقها لانه يحبها او لان له اولاد منها فشرع سبحانه وتعالى العدة لاجل ان يتدارك الزوج ماحدث ويعيد زوجته الى عصمته.

٣- اعلام الناس بمكانة الزواج وعظيم شانه عند الله وعند الناس من اجل ذلك جعل الله الشهادة عليه في الابتداء وجعل العدة منه في الانتهاء .

٤- مراعاة حق الزوج الذي توفاه الله وذلك بمنع زوجته من التزين والتجميل واباحة الحداد لها اربعة اشهر وعشرا التي هي عدة الوفاة وقد قال النبي صل الله عليه واله وسلم "لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربة اشهر وعشرا".(٣)

١- سورة الاحزاب/الاية/٤٩.

٢- سورة البقرة/الاية /٢٣٥.

٣- شرح صحيح البخاري ٢٦/٧ وانظر المغني ٤٤٨/٧.

سبب وجوب العدة:-

تجب العدة على المرأة للاسباب الاتية:-

اولا: وفاة الزوج اذا توفي الزوج وكان النكاح صحيحا تجب عليها العدة لقوله تعالى((والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا))

سواء ادخل بها ام لا . لان الاية الكريمة لم تفرق بينهما الا اذا كانت حاملا فأنها تعتد بوضع الحمل لقوله تعالى ((واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن))(١).

فقد خصصت هذه الاية العموم الوارد في الاية المتوفي عنها زوجها السابقة .

ثانيا: حصول الفرقة بعد الدخول بالزوجة عند الفقهاء كافة او بالخلوة بها على رأي الحنفية والحنابلة (٢)

فقد تجب العدة لما رواه زرارة ابن ابي اوفى فقد قال"قضي الخلفاء الراشدون من ارقى سترا او اغلق بابا فقد وجب المهر ووجبت العدة"(٣).

.

١- سورة الطلاق / الاية ٤.

٢- احمد الكبيسي/قانون الاحوال الشخصية /ص ٢٩٦ الجزء الاول .

٣- المغني ٤٥١/٧.

وعلى هذا اذا حصلت الفرقة قبل الدخول والخلوة الصحيحة فلا تجب العدة على المرأة لقوله تعالى ((يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا))(١).

ثالثاً: حصول الفرقة بين الزوجين بعد الدخول في العقد الفاسد سواء حصلت الفرقة بأختيارهما او بحكم القاضي او بسبب وفاة الزوج.

حكم العدة قانوناً:-

العدة واجبة قانونا ولها احكام يبينها فيما يأتي:

اولا: لا يجوز للاجنبي ان يتزوج المعتدة مادامت في العدة استناداً الى قوله تعالى ((ولا تعزموا عقدت النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله))(٢). لان المطلقة طلاقا رجعيا تعتبر زوجة والمطلقة طلاقا بائنا ولا زالت في العدة تعتبر في حكم الزوجة فالاقدام على التزوج بها اعتداء على حق الزوج من اجل ذلك حرم على الاجنبي ان يخطبها خطبة صريحة وان يتزوجها في اثناء عدتها.

ثانيا: لا يجوز للمطلق ان يتزوج محرما للمطلقة مادامت في عدتها. فأذا انتهت العدة جاز له ذلك .

ثالثا: اذا كان المطلق متزوجا من اربع نسوة وطلق واحدة فليس له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة المطلقة.

رابعا: يلزم المعتدة من فراق بعد النكاح الصحيح الاحداد "وهو ترك الزينة والطيب ونحوها" فلا يجوز للمعتدة من الوفاة او طلاق بائن ان تلبس الحرير او تتعطر بالروائح العطرة او تدهن شعرها او تكتحل وفي الحداد قال النبي صل الله عليه واله وسلم "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على مين فوق ثلاث الا على زوج فأنها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا " اما المطلقة رجعيا فأنه يستحب لها ان تتزين وترتدي احسن ملابسها لعل قلب زوجها يتحول فيعدل عن الطلاق ويرجعها (٣).

١- سورة الاحزاب/ الاية ٤٩ .

٢- سورة البقرة/ الاية ٢٣٥ .

٣- علاء الدين خروف، قانون الاحوال الشخصية، ص١٤٧.الجزء الثاني.

المطلب الثالث:- ابتداء العدة

المادة التاسعة والاربعون:-

"تبدأ العدة فورا بعد الطلاق او التفريق او الموت ولم تعلم المرأة بالطلاق او الموت "(١)

تبدأ العدة بمجرد وجود سببها – وهو الفراق وتنتهي بأنتهاء اجلها سواء علمت المرأة بالفراق او لم تعلم لان العدة مدة حددها الشارع بعد وقوع الفرقة بين الزوجين فلا يشترط العلم بمضيها.

والقانون نص صراحة على ان تبتدأ العدة فورا بعد الطلاق او الموت ولو لم تعلم المرأة بالطلاق او الموت .

الراجح عند الاحناف في احتساب العدة لذوات الحيض هو ان الحيضات الثلاث يتخللها طهران بالضرورة وان اقصى مدة للحيض هي عشرة ايام للاحتياطوان اقل مدة للطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره. وتنتهي عدتها بأنقطاع الدم عن الحيضة الثالثة وان اقل مدة تصدق فيها المرأة انها انقضت عدتها بحيضها ثلاث حيض كحوامل هي ستون يوماً من تاريخ الفرقة فأذا ادعت المعتدة بالحيض انتهاء عدتها برؤية دم الحيض ثلاث مرات كحوامل بعد الطلاق فأن كان قد مضى ستون يوماً فأكثر من تاريخ الطلاق الرجعي صدقت في قولها هذا بيمينها. وتكون العدة منتهية وان كانت المدة من تاريخ الطلاق اقل من ستين يوماً فلا تصدق في ادعائها لان المدة لاتتحمل انقضاء العدة.المعتدة المطلقة لها النفقة على زوجها مدة العدة اما معتدة الوفاء فلا نفقة لها.(٢) وعلى

رأي آخر تبدء العدة من وقت وقوع الفرقة سواء كانت طلاقا ام فسخا ام وفاة ولا يشترط علم المرأة بها عند جمهور الفقهاء لان سبب وجوب العدة هو الطلاق او المفارقة في العقد الفاسد او الوفاة فيعتبر ابتداها من وقت وجوب السبب وعن علي ابن ابي طالب عليه السلام قال "انها تعتبر من يوم يأتيها خبر الوفاة " وقال داوود طلاق الغائب لا يقع اصلا حتى يأتيها الخبر وتعتد المتوفي عنها زوجها من خبر وفاته(٣).

١– المادة ٤٩ من قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٧٢.

٢– احمد نصر الجندي ، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، ص١٥٢.

٣– صباح سلمان المفتي، نفقة الزوجة والاقارب، ص١٣٨.

ان النكاح الصحيح اذا انحل وانتهى بأي نوع من انواع انحلاله وانهاءه كالفسخ والطلاق. التفرقة بأنواعه والخلع والموت فأن العدة تبتدء أثر انحلال النكاح. فأذا كانت المعتدة حاملا فأن عدتها تنتهي بوضع الحمل. والمتوفي عنها زوجها وغيرها. واذا كانت المعتدة غير حامل فأن عدتها تبتدء فور الطلاق وتنتهي بأنتهاء اجلها ، اي نوع كان اجلها حتى وان لم تعلم المرأة

سبب العدة كالطلاق والموت ، لان العدة وقت من الاوقات حدد الشارع ابتداء وانتهاء، فلا يشترط علم المرأة في بأبتداءها او انتهاءها / او سببها وهذا ما نصت عليه المادة.

وعند الشيعة الامامية: ان المطلقة تعتد من حين الطلاق اذا ثبت بحجة شرعية سواء كان الزواج حاضرا ام غائبا اما اذا لم يثبت وانما علمت به فأنها تعتد من وقت بلوغ الخبر اليها، واذا كانت الفرقة بوفاة لم يحل لها التزوج الا بعد ثبوت الوفاة.(١).

وكذلك الحكم اذا اقر الزوج بأنه طلق زوجته في وقت مضي وانتفت للقاضي كل شبهة في تصديق هذا الاقرار فأن العدة تبدء من الوقت الذي عينه لا من وقت الاقرار اما اذا كانت هناك شبهة في تصديق القاضي للاقرار الزوج فأن العدة تبدء من وقته. وذلك كأن يكون الرجل مريضاً يضن انه يريد الاحتيال مع المرأة على اعطائها من المال اكثر مما يكون لها بطريق الميراث فيقر الرجل بطلاق سابق لتكون عدتها منقية وكأن يكون المقر مريدا بلاقرار ان يتمكن من التزوج بأخت امرأته او بأي امرأة لا يتمكن من زواجها مع امرأته في وقت واحد(٢).

١- علاء الدين خروف ، شرح قانون الاحوال الشخصية، ص١٤٥ الجزء الثاني.

٢- حسين خلف الجبوري ، فرق النكاح وبيان احكامها، ص١٤٨.

المبحث الثاني:- أنواع العدة ونفقتها و انتهائها.

المطلب الاول:- انواع العدة.

المادة(الثامنة والاربعون):

١– عدة الطلاق او الفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء.

٢– اذا بلغت المرأة ولم تحض اصلا فعدة الطلاق او التفرقة في حقها ثلاثة اشهر كاملة.

٣– عدة المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام للحائض اما الحامل فتعتد بأبعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة.

٤– اذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتد عدة الوفاة ولا تحتسب المدة الماضية)(١).

– انواع العدة :– العدة من الفرقة في النكاح الصحيح ثلاثة انواع:–

عدة وضع الحمل وعدة بالاقراء وعدة بالاشهر.

سأبدأ في هذا المطلب بالحديث عن النوع الاول وهو (عدة الحمل) فالعدة بوضع الحمل تكون لمن حصلت الفرقة بينها وبين زوجها وهي حامل سواء كانت الفرقة بينهما بوفاة ام بغيرها لقوله تعالى((وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن))(٢). وهذا النص عام يشمل المعتدة من طلاق او الفرقة في حياة الزوجين كما يشمل المعتدات من زفاة الزوج ولو لم يمض على الفراق الا ساعة واحدة او فلكة مغزل كما ورد في بعض الاثار وقد روى عن سريرة ولم يدفن جاز لها ان تتزوج.

وشرط الولادة التي تنهي العدة ان يكون ماوضعته قد استبان خلقه او فان لم يتبين بأن اسقطت علقة او مضغة لم تنقض العدة لانه اذا لم يتبين شيء من خلقه لا يعلم كونه حملا . يحتمل ان يكون حملا او يحتمل ان يكون قطعة دم في رحمها والعدة لا تنتهي بالشك لانها ثابته من قبل يقين والشك لا يزيل اليقين(٣).

١– المادة ٤٨ من قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٦٣.

٢– سورة الطلاق/الاية ٤٥.

٣– د. محمد ابو زهرة ،الاحوال الشخصية، ص٣٩٨.

فذهب جمهور الفقاء الى ان عدة مثل هذة المرأة تنقضي بوضع الحمل وليس عليها عدة وفاة. وقد روي عن علي وابن عباس _رضي الله عنهما_ ان الحامل التي يتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الاجلين "وضع الحمل او عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام" وذلك جمعا بين اية البقرة التي توجب عدة الوفاة واية سورة الطلاق التي توجب انتهاء العدة بوضع الحمل وهذا هو رأي الزيدية والشيعة الامامية(١).

وهذا الرأي يرد عليه بأن التعارض ظاهر بين الحامل المتوفي عنها زوجها لان الاية الاولى تقضي بأن عدة هذه المرأة وضع حملها والاية الثانية تقضي بأن عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام فكان الجمع بينهما غير ممكن وخاصة انه قد ورد في البخاري عن ابن مسعود انه قال "تجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة" نزلت سورة النساء القصري بعد الطولي وورد في الصحيحين ان سبيعة بن اكوث الاسلمية اصيزت انها كانت تحت سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي وكان معن شهد بدر فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تثبت ان وضعت حملها. فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن يمكث_ رجل من بني عبد الدار _ فقال لها مالي اراكِ متجملة لعلك ترجين النكاح؟ والله انت بناكحه حتى تمر عليكِ اربعة اشهر وعشرة قالت فجمعت على ثيابي حين امسيت ، فأتيت النبي ص فسألته عن ذلك ،فأفتاني أني قد حللت حين وضعت حملي، وامرني بالتزوج ان بدا لي.....(٢).

١- نظر الاحوال الشخصية بين المذاهب اهل السنة ومذاهب الجعفرية.

٢- علاء الدين خروف _احوال شخصية_ ص١٤١، الجزء الثاني.

النوع الثاني:- عدة الاقراء _المادة الثامنة واربعون ،الفقرة الاولى.

"عدة الطلاق والفسخ لمدخول بها ثلاث قروء"(١)

العدة بالاقراء:- وهي الحيضات وشرطها ان تكون المرأة ممن تحيض فعلا اي غير صغيرة ولا ايسة لا ممن لا يأتهن الحيض

في زمنه وان تكون الفرقة حاصلة بعد الدخول ولا تكون بسبب موت زوجها ولا حاملا عند الفرقة وعلى ذلك تعتد بثلاث حيضات كوامل تبدا بعد الفرقة(٢) قال تعالى ((المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء))(٣).

فأذا فارقها زوجها في الحياة فلا تحتسب لها هذه الحيضة من عدتها لانها غير كاملة بل تنتظر حتى تتطهر وتنتهي طهرها وتبدأ حيضةً تعتبر مبدا الحيضات الثلاثة وتنتهي بأنتهاء الحيضة الثالثة ، هذا عند الحنفية ومن تبعهم على اعتبار تغيير القرء بالحيض، وعند الشافعية والمالكية والجعفية القرء الطهر فتكون العدة عندهم بثلاث اطهار يحتسب منها الطهر الذي وقعت فيه الفرقة واذا ادعت المرأة بانقضاء عدتها بأحتساب ثلاث حيضات كوامل فلا تصدق بدعواها الا اذا مرت عليها تسعون يوماً من حين الفرقة (٤).

وروي عن عائشة ان رسول الله صل الله عليه واله وسلم قال "طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان"(٥).
وان المراد من العدة هو التعرف على براءة الرحم وذلك يكون بالحيض لا بالطهر ويظهر ان الرأي الاخير الذي يقول ان المراد بالقرء الطهر . وهو الراجح لان الله تبارك وتعالى يقول ((ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق في ارحامهن))(٦).
وما خلق الله في الرحم هو الحيض او الحمل، ولم ينقل عن احد ان المراد هنا هو الطهر ويقول الله تبارك وتعالى((واللائي يأسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاث اشهر واللائي لم يحضن))(٧).

١- المادة ٤٨ ف ١ من قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٧٢.
٢- حسن علي الاعضمي ، احكام الزواج، ص ١٨١.
٣- سورة البقرة / الاية ٢٢٨.
٤- علاء الدين خروف ، احكام الاحوالالشخصية ،ص١٣٧، الجزء الثاني.
٥- سورة المائدة/الاية ٦.
٦- سورة البقرة/ الاية ٢٢٨.
٧- سورة الطلاق /الاية ٤.

النوع الثالث:- العدة بالاشهر. المادة ثامنة واربعون الفقرة الثانية"اذا بلغت المرأة ولم تحض اصلا فعدة الطلاق والتفرقة في حقها ثلاث اشهر كاملة"(١).

- العدة بالاشهر:- تعتد المرأة بالاشهر بدل من القروء في الحلات التالية:

"كل امرأة فارقها زوجها بعد الدخول بسبب من اسباب الفرقة غير الوفاة ، وكانت لا تحيض لصغر سنها .او لانها بلغت سن اليأس من الحمل ،او بلغت من العمر خمسة عشر عاما ولم تحض ولم تكن حاملا فكل امراة مفارقة هذا شأنها تعتد

بثلاث اشهر لقوله تعالى((واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن))(٢).وهذه الاشهر ليست اصلية في وجوب الاعتداد بها ،وانما هي تدل على الحيض ولو كانت اوليك النسوة ممن يحضن .لما وجب عليهن الاعتداد بالاشهر . وهذا عند الحنفية وبه اخذ القانون في الفقرة(أ) من المادة ٤٨ اما الجعفرية فأنهم ذهبوا الى ان المراة التي لا تحيض لصغر او لكبر تحقق معه بلوغها سن اليأس لا عدة عليها مطلقاً. الا عدة الوفاة ان مات عنها زوجها اما اذا كانت المراة لا تحيض خلفة او لرضاع او مرض او لغيرها من الاسباب وهي في سن من تحيض ولم تكن حاملا وكانت الفرقة بعد الدخول لسبب غير الوفاة فان هذه المرأة التي تعتد _عندهم_ بثلاثة اشهر ويتفق الجعفرية والحنفية على ضرورة كون الاشهر الثلاثة كاملة وتعتبر العدة بالاشهر الهلالية اذا ابتدأت العدة من اول الشهر او نقص بعض الاشهر عن ثلاثين يوما . اما اذا ابتدأت العدة في اثناء الشهر فقد ذهب ابو حنيفة الى ان العدة حين اذا تكون بلايام وهي تسعون يوما كاملة في حين ذهب ابو يوسف ومحمد والجعفرية الى انه يحتسب الشهران الاخيران بالشهور الهلالية وتكمل عدة الشهر الاول ثلاثين يوما من الشهر بالرابع .(٣).

١- المادة ٤٨ ف ٢ من قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٦٣.

٢- سورة الطلاق /الاية ٤.

٣- د.احمد عبيد الكبيسي، الاحوال الشخصية ، ص ٣٢٤ الجزء الاول.

العدة بالاشهر الاصلية:-

تعتد المرأة المفارقة بالاشهر اصلا وليس بدل عن القروء وذلك في حالة وفاة زوجها عنها بعد عقد صحيح سواء كان ذلك قبل الدخول او بعده ، سواء كانت من ذوات الحيض او ليست كذلك وعدة المراة في هذه الحالة اربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى((والذين يتوفين منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة))(١).

امام اذا حصلت وفاة الزوج عن زوجتة وكان عقد النكاح فاسدا وقد دخل بها حقيقة فعدتها ثلاث قروء ان كانت من ذوات الحيض وثلاثة اشهر ان لم تكن من ذوات الحيض لان الزواج الفاسد ليس بنعمة يلزم المراة بها اظهار الحزن والاسى.

واذا الزمت العدة احد هذين النوعين من النساء تعتبر بالاهلة وجبت العدة في اول الشهر حتى وان نقص عدد ايام بعض الاشهر عن الثلاثين يوما بينما اذا وجبت العدة اثناء الشهر فتعتبر الاشهر بلايام فلا تنقضي العدة الا بعد تسعين يوما اذا كانت لغير وفاة الزوج ولا تنقضي الا بعد ١٣٠ يوما اذا كان سبب الفرقة وفاة الزوج(٢).

١- سورة الطلاق/الاية ٤.

٢- حسين خلف الجبوري، فرق النكاح ،ص١٤٢.

المطلب الثاني:- نفقة المعتدة.

المادة خمسون " تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزاً ولا نفقة لعدة الوفاة"(١).

فرقة الطلاق الرجعي والطلاق الحامل وخلعها لا توجب سقوط النفقة فتوجب عليها النفقة لمدة العدة وان طالت .

اولا- المعتدة رجعيا وان كانت حائلا والا بلا رجعي.

ثانيا- اذا كانت المرأة حاملا وكان الطلاق بائناً.

ثالثا– للمياته بالخلع واذا كانت حاملا مالم تبرءة منها وقت وقوعه وللمختلعة ايظا اذا رجعت يعوض الخلع وصار طلاقها رجعياً.

رابعا– تجب النفقة بردته بعد الدخول وبايائه عن الاسلام اذا استلمت زوجته بعد الدخول مدة العدة لان الفسخ معلق على انقضاء عدتها ومتى انفسخ النكاح وسقطت النفقة وتجب النفقة ايظا للزوجة التي فعل زوجها الفاحشة مع اصلها وفروعها بعد نكاحها والتي فعلت الفاحشة مع اصل زوجها او فروعه لان الفاحشة لا يفسخ النكاح اذا كان طائا عليه.

كل امرأة بطلت نفقتها بالبينونة لاتعود لها النفقة وان ذال سبب الفرقة مالم يجد النكاح فاذا اسلمت المباتة بالردة فلا تعودلها نفقتها بخلاف المطلقة ناشز اذا تركت النشوز وعادت الى بيت الزوج كان لها اخذ النفقة وبخلاف التي تعلق فسخ نكاحها على انقضاء العدة كالمرتدة بعد الدخول اذا تعود لها النفقة بعودتها الى الاسلام في العدة التي اعتدة بالاشهر ورأت الدم قبل مضيها لها النفقة في العدة الجديدة التي وجب عليها اكمالها ببقية الاقراء ولو حاضت حيضة او حيضتين في العدة ثم ارتفع الدم لمرض او غيره وامتد طهرها وصارت مجبورة على استمرار عدتها على طول عدة وهي سنة كاملة لها نفقة والكسوة الى نهاية السنة الا ان يعود دمها وتنقضي عدتها بالاقراء قبل اتمام السنة.

النفقة المفروضة بالتراضي او بحكم القاضي لا تسقط بمضي العدة.

لا تجب النفقة بانواعها للمتوفي عنها زوجها سواء كانت حامل او حائلا (٢).

١– المادة ٥٠ من قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٦٣.

٢– احمد الكبيسي، الاحوال الشخصية، ص ٨٣ الجزء الاول.

المطلب الثالث:– انتهاء العدة.

يختلف منتهى العدة بأختلاف انواعها فأذا كانت بالاشهر فأنتهائها بغروب الشمس اخر يوم منها واذا كانت بالقروء فانتهاها بمجرد انقطاع الحيضة الثالثة عن الحنفية الذين يعتبرون القرء بالحيض بمجرد رؤية الدم من الحيضة الثالثة بعد الفرقة عن الجعفرية الذين يعتبرون القرء بالطهر.

اما اذا كانت العدة بوضع الحمل فأن كان واحد فنهاية العدة بنزوله وان كانت تؤامين فنهاية العدة بنزولهما بأتفاق الحنفية والجعفرية (١).

وان العدة كانت لانها النكاح السابق فتعلق بها حقوق واحكام منها :-

١- ثبوت النسب في العدة فأذا اتت بولد في اثناء العدة بمقتضى قانون سنة ١٩٢٩ اذا اتت به لاكثير الا اذا ادعاه الزوج فأن الدعوة تسمع على اساس هذه الدعوة لا على اسس فراش الزوجية.

٢- ميراثها اذا توفي احد الزوجين في اثنائها اذا كان الطلاق رجعيا اما اذا الطلاق بائنا فانه لا يرث الحي الا اذا اعتبر الميت باحداثه الفرقة فارا من الميراث كأن تفسخ الزواج في مرض موتها وتموت في العدة.

٣- لا يصح ان يتزوج محرماها وهي في العدة ، كما لا يصح خاصة وهي في العدة كذلك(٢).

والعبرة من العدة وطوالها اربعة اشهر وعشرة ايام هي التاكد من وجود الحمل او عدمه واقل مدة هي ثلاث اشهر اخذا في الاعتبار احتمالية الحمل في الحلات المختلفة وذكر عشرة ايام هذا من المعلوم طبيا ان حركة الجنين في البطن هي ادل علامة على الحمل ولا ننسى انه قد يحدث اقطاع لطمث وكبر حجم الرحم ولا يكون هناك حمل كالحمل الكاذب ويظهر حركة الجنين غالبا في نهاية الاسبوع السادس عشر وبداية الاسبوع السابع عشر اي في نهاية الشهر الرابع وبداية الخامس وهو موعد نفخ الروح في الجنين حيث تبدا الحركات الارادية في الجنين قبلها تكون حركات بسيطة ويمكن ان تلاحظ المراة متكررة الولادة التي سبقت لها الحمل والولادة الحركات الولادية او البكرية فقد لا تلاحضها الا في الاسبوع السابع عشر نتيجة لقلة خبرتها وهو مايعادل حوالي اربعة اشهر وعشرة ايام فسبحان جاءت المدة اخذت في الاعتبار المرأة البكرية التي تحمل لاول مرة والتي لا تكون لديها خبرة بحركة الجنين من قبل وقوله تعالى((ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر))(٣).

١- احمد عبيد الكبيسي، الاحوال الشخصية،ص٣٣٢،الجزء الاول .

٢- محمد ابو زهرة ، احوال الشخصية، ص٤٠٧ .

٣- سورة البقرة/الاية ٢٢٨.

الخاتمة

اولا:- النتائج

لقد تم بعون الله وحمده اتمام هذا البحث المتواضع والذي بعنوان "العدة بين الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية العراقي" الذي استخلص منه النتائج التالية:-

١- اهتمام الاسلام والفقهاء القدامى والمحدثيين بموضوع العدة واحكامها وحرصهم على تطبيقها على ارض الواقع.

٢- شرعت العدة لحكم كثيرة منها:-

_ معرفة برائة الرحم حتى لا تختلط الانساب بعضها ببعض.

_ اظهار الحزن والتفجع على الزوج بعد وفاته.

_ التنويه بفخامة امر النكاح حيث لا يتم الا بانتظار طويل ولولا ذلك لاصبح بمنزلة لعب الصبيان.

٣- وجوب العدة على كل معتدة، فعليها التربص والانتظار ثلاث قروء اذا كانت معتدة من طلاق واربعة اشهر وعشرة اذا كانت معتدة من وفاة.

٤- تهيئة فرصة للزوجين (في الطلاق) لاعادة الحياة الزوجية عن طريق المراجعة.

٥- وجوب نفقة وسكنى المعتدة على زوجها في حال الطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى .

٦- يرث كلا الزوجين الاخر في حال موت احدهما في الطلاق الرجعي ،اما في حال الطلاق البائن او الثلاث فان طلقها فارا ترثه والا فلا .

٧- جعل الاسلام الاحداد رمز (الطهاره) لا رمز (قذارة) كما كان في الجاهلية.

٨- جواز الخروج للمعتدة للضرورة او المصلحة كالخروج للعمل او لاعلاج وذلك لما فيه مصلحة لها وحفاظا لعرضها.

٩- جواز التعرض لخطبة المعتدة من وفاة ومن طلاق بائن ويحرم في حالة الطلاق الرجعي .

١٠- الام هي الاولى بحضانة الطفل من غيرها في حال وقوع الفرقة بين الزوجين اما بالطلاق او الوفاة لما تتمتع به من شفقة وحنان ورحمة فطرها الله عليها وذلك اذا كانت اهلا لها.

١١- اجرة الحضانة واجرة السكنى واجبة على الاب لانه هو المكلف بذلك من قبل الشارع الا اذا كان معسرا ويبدا تاريخ استحقاق الاجرة من تاريخ بدا الحضانة بالنسبة للام ولغير الام من تاريخ الطلب او الحكم بها .

ثانيا:- التوصيات

بعد الانتهاء من كتابة البحث وتدوين اهم النتائج التي توصلت اليها اقدم بعض التوصيات :

١- ان يتق الاباء الله في ابنائهم تلك الامانة التي اودعها الله بين ايديهم للحفاظ عليها ليقوموا بواجب التربية على اكمل وجه.

٢- الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الزوجية سواء.

٣- ترك المسلم للعادات الجاهلية من ابقاء المطلقة في ذمته حيث كلما اقتربت المعتدة من انتهاء عدتها راجعها زوجها لما في ذلك ايذاء لها وتضييع لمصلحتها.

٤- على المعتدة الوفاة الالتزام بالعدة، وان تحافظ على الذكرى الباقية بعد وفاة زوجها .

٥- الرجوع الى اهل العلم للسؤال عن العدة بانواعها عند حدوث غموض لدى السائل حتى لا نقع في اخطاء تؤدي الى الحرام.

وفي الختام اسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل مني هذا الجهد المتواظع ويجعله خالصا لوجهه الكريم وان يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه انه سميع مجيب واخر دعوانا ان الحمدلله ربي العالمين والصلاة على سيد المتقين محمد واله وصحبه اجمعين

ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين..

المصادر

***- القرأن الكريم.**

١- أبن منظور ،لسان العرب،٢٨/٣.

٢- أبن الهمام، فتح القدير، ٣٠٧/٤.

٣- أبن نجيم ،البحر الرائق، ١٣٨/٤.

٤- أبو زهرة، احوال شخصية، ٤٣٥.

٥- أبن قدامة، المغني، ٤٤٨/٧.

٦- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي،ص ١٥٢.

٧- أحمد عبيد الكبيسي، قانون الاحوال الشخصية، ص ٢٩٦، الجزء الاول.

٨- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ١٤٠/٤،

٩- الغرياني، الفقة المالكي، ٨٥/٣.

١٠- الانصاري، استي المطالب، ٣٩٢/٣.

١١- الشيرازي، المجموع،٣٩١/١٩.

١٢- الدردير، الشرح الصغير، ٦٧١/٢.والنقراوي ،الفواكه الدواني،٥٧/٢.

١٣- اليهوتي ، كشاف القناع، ٨١٤/٥.

١٤- الشربيني، مغنى المحتاج، ٣٨٤/٤.

١٥- القيومي، المصباح المنير، ٤٤/٤، والرازي، مختار الصحاح،٤١٦.

١٦- المواد القانونية لقانون الاحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩.

١٧- شرح صحيح بخاري ، ٢٦/٧ وانظر المغني ٤٤٨/٧.

١٨- شلبي ،احكام الاسرة في الاسلام، ٦٢٤.

١٩- علاء الدين خروف، قانون الاحوال الشخصية،ص١٤٧.

٢٠- حسين خلف الجبوري، فرق النكاح وبيان احكامها في الشريعة الاسلامية،١٤٨.

٢١- حسن علي الاعظمي، احكام الزواج، ١٨١.

٢٢- صباح سلمان المفتي، نفقة الزوجة والاقارب،١٣٨.